علم اصول الفقه

أصالةالاحتياط ٨-١٢-١٤٠١ ٧١

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

٣- العلم بالغرض

- ٣- العلم بالغرض
- المانع الثالث: مسألة العلم بالغرض،

- و هذا الوجه مركّب من مقدّمات ثلاث:

٣- العلم بالغرض

- ١- إنّ الشكّ فى المحصّل للواجب مجرى للاشتغال لا البراءة.
- ٢- إنّنا إذا لاحظنا متعلّق الوجوب كان ذلک مردّدا بين الأقلّ و الأكثر، لكنّنا إذا لاحظنا الغرض كان من باب الشكّ فى المحصّل، إذ لا نعلم أنّ الغرض الوحدانىّ المقصود حصوله من العلم بهذا المركّب الارتباطى هل يحصل بالأقلّ أو بالأكثر؟
- ٣- إنّ حال الغرض حال نفس متعلّق الوجوب فى حكم العقل بلزوم تحصيله على حدّ لزوم تحصيل متعلّق الوجوب.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۳۲۱

٣- العلم بالغرض

- فينتج من هذه المقدّمات وجوب الاحتياط فى المقام، لأنّ الشكّ فى المقام بلحاظ الغرض شكّ فى المحصّل بحكم المقدّمة الثانية، و الشكّ فى المحصّل للغرض كالشكّ فى المحصّل للواجب، لأنّ الغرض أيضا واجب التحصيل كنفس الواجب بحكم المقدّمة الثالثة، و قد كان الشكّ فى المحصّل للواجب مجرى للاشتغال دون البراءة- كما قلناه فى المقدّمة الأولى- فيتعيّن الاحتياط بإتيان الأكثر.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۳۲۱